@ 301 @ صحت ويكون توكيلا للمحتال عليه بأداء بدل الكتابة من مال المكاتب الذي عنده أو عليه وإذا صحت الحوالة برئ المكاتب وعتق فإن توي ما على المحتال عليه أو عنده قبل الأداء بطلت الحوالة وعاد بدل الكتابة على المكاتب وبقي العتق كذا في الكافي لو أحال الطالب غريمه بالمال على الكفيل يبرأ الكفيل من الطالب وللطالب أن يطالب المكفول عنه وللكفيل أن يأخذ المكفول عنه حتى يخلصه من الحوالة كذا في محيط السرخسي فإن استوفى المحتال له المال من الكفيل برئ المكفول عنه ولا يرجع بما أدى على المحيل ولكن يرجع على المكفول عنه هكذا في المحيط وإن أدى المكفول عنه المال إلى المحيل قبل أن يؤدي الكفيل إلى المحتال له لم يكن للكفيل على المكفول عنه سبيل لكنه يأخذ المحيل حتى يخلصه من الحوالة ولا يبرأ الكفيل من حق المحتال له فإن أدى الكفيل إلى المحتال له بعد ذلك كان له أن يرجع على المحيل دون الأصيل كذا في محيط السرخسي إذا أحال الطالب غريمه على الأصيل حوالة مقيدة جازت الحوالة ولا سبيل للمحتال له على الكفيل وبرئ الأصيل والكفيل عن مطالبة المحيل فإن أراد الطالب بعد ذلك أن يحيل غريما من غرمائه على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين لا يجوز كذا في المحيط رجل له على رجل ألف درهم وبها كفيل وعلى رب الدين لرجلين ألفا درهم ودين كل واحد منهما ألف درهم أحال رب الدين أحد غريميه على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين وأحال غريمه الآخر على الأصيل حوالة مقيدة بذلك الدين فهذا على وجهين إما إن حصلت الحوالتان على التعاقب وأنهما على وجهين إما إن بدأ بالحوالة على الكفيل أو بدأ بالحوالة على الأصيل فإن بدأ بالحوالة على الكفيل صحت الحوالتان فإذا أدى الكفيل شيئا لا يكون له أن يطالب المكفول عنه بما أدى ولكن يرجع على المحيل فلو أن الكفيل لم يؤد شيئا ولكن أدى المكفول عنه بنفسه برئ المكفول عنه بالأداء وبرئ الكفيل عن دين الكفالة وصارت الحوالة مطلقة عند علمائنا الثلاثة وإذا أدى الكفيل المال إلى المحتال له لا يكون له أن يطالب المكفول عنه ولكن يطالب المحيل وإن بدأ بالحوالة على الأصيل ثم بالحوالة على الكفيل فالحوالة على الأصيل صحيحة وعلى الكفيل باطلة ولو وقعت الحوالتان معا جازتا كذا في الذخيرة رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الأصيل والكفيل جميعا كذا في فتاوى قاضي خان فإن توى المال على المحتال عليه بموته مفلسا عاد الأمر على الذي عليه الأصل وعلى الكفيل ويأخذ أيهما شاء ولو كان الكفيل أحال الطالب بمائة على أن يبرئه منها فللطالب أن يأخذ الذي عليه الأصل والمحتال عليه فإن مات المحتال عليه مفلسا في هذه الصورة فللطالب أن يأخذ الكفيل

أيضا ولو أن رجلا قال للطالب متطوعا احتل علي بهذا المال ففعل فالحوالة عن الأصيل والكفيل